ومن التلف بالاستعمال المادون فيه تقرح ظهر الدابة بسبب
الحمل المادون فيه وكذا عرجها وكذا كسر السيف بالقتال
فلا ضمان فى ذلك   فصل فى الغصب الخ ذكره بعد
العارية لمناسبته لها فى الضمان فى الجملة ولان كلا منهما فيه وضع
اليد على مال الغير   اخذ الشى اى مالا او غيره جهارا او لا
فدخلت السرقة لان اهل اللغة لا يفرقون بينها وبين الغصب
ظلما جهارا الخ هو اخص مما قبله حيث قيده بالجهر والتقاه
شاملا للمال وغيره   استيلا الخ اى سوا كان الحق مالا او
منفعة او اختصاصا وسوا كان عدوانا او لا وهذا احسن
التعاريف لانه شامل لاقسام الغصب الاربعة وهى ما فيه
اثم وضمان او اثم فقط او ضمان فقط او انتفيا معا وبعضهم
يعرفه باعتبار احد هذه الاقسام فقط   على حق الغير
اى ولو فى الواقع ونفس الامر وكذا قوله بلا حق وليس من
الاستيلا ما لو منع شخصا عن سقى زرعه او شجره حتى تلف
لانه لم يوجد منه فعل بخلاف ما لو اتلف دابة فيها لبن
فمات ولدها فانه يضمن الولد للفعل الذى وجد منه وهو
اتلاف غذايه   لا تاكلوا اموالكم الخ هو من باب الكلية اى
لا ياكل كل واحد منكم مال غيره   ان دماكم اى سفك
دما بعضكم بعضا واكل اموال بعضكم مال بعض والخوض
فى اعراض بعضكم فهو على حذف مضاف فى الكل   ودخل
فى التعريف الخ قد علمت ان التعريف المذكور شامل للاربعة
لا خصوص هذه الصورة الا ان يقال انما اقتصر عليها
لاجل المناقشة مع الرافعى فيها   وقول الرافعى الخ مبتدا
وقوله ان الثابت الخ مقول القول وقوله ممنوع خبر
لا حقيقته اى ليس هو افراد حقيقته الغصب ولا
من

من جزئياتها   وليس مراد اى الاقتصار وقوله وان كان
اى الاقتصار وبعد ذلك هذا الصنيع من الشيخ فيه مسامحة
لان الرافعى عرف الغصب باعتبار الاثم فقط فخروج هذه
الصورة من تعريفه صحيح والمص عرفه بتعريف عام شامل
لها ولغيرها وشموله لها صحيح ولا يعترض بافراد تعريف
على تعريف اخر   فلو ركب الخ تفريع على التعريف والركوب
ليس قيدا اى او سحبها او ساقها او زاول لها شيئا بشرط
عدم الرضى من صاحبها ويسمى هذا غاصبا ولو كان صاحبها
يسيرها بسيره   او جلس الخ ليس قيدا بل الوقوف والمشى
كذلك بشرط عدم الرضى من صاحبه ثم ان كان الفرش صغيرا
كان غاصبا له وان كان كبيرا كان غاصبا لما استولى عليه منه
على المعتمد ولو تعدد الجالسون وكان كبيرا كان كل واحد
غاصبا لما استولى عليه لا لجميعه   وان لم ينقل ذلك الخ
وهذا مستثنيان من غصب المنقول فانه لا بد من نقله من
محله الذى كان وانفصاله عنه سوا اعاده ام لا الا هذين
فلا يشترط نقلهما   مالا الخ انما قيد بذلك لان الاحكام
الاتية انما تاتى فى المال والشيخ زاد او غيره واعترض عليه بان
الاحكام كلها لا تجرى فيه ويجاب بانه زاده بالنسبة لقوله
لزمه رده فقط   فلو لقى الغاصب الخ تفريع على المتن لانه
صادق برده فى اى مكان   ولو اخذه المالك وشرط هو
مرتبط بقوله فان استرده المالك فكانه قال فاذا استرده
من غير شرط اجرة على الغاصب ولا اجبار على الزامها
كلف الغاصب رده   قضية كلام المص الخ اى حيث اقتصر
على الرد ولم يذكر قيمة ولا غيرها   مالو غصب امة الخ
والحال انها لم يحدث فيها نقص ولم تمض مدة لها اجرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)